الفصل الثالث عشر

فقه تأمين مخاطر رجال الأعمال

◆ - **استهلال :**

لقد اهتم علماء وفقهاء المسلمين وكذلك رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي ورجال الأعمال المسلمين وخبراء التأمين بموضوع نظم التأمين المعاصرة الوضعية من منظور أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وإيجاد البديل الإسلامي لما يخالف شرع الله عز وجل منها.

ومما أسفرت عنه تلك الجهود جواز التأمين التعاوني بضوابط شرعية ، كما أُنشئت العديد من صناديق التأمين الخاصة وصناديق التكافل الاجتماعي كبديل لشركات التأمين التجاري والتأمين على الحياة .

وبالرغم من هذه الجهود إلا أن هناك مجموعة من المخاطر لم تتمكن نظم التأمين الوضعية من تغطيتها مثل المخاطر النفسية والمعنوية واللاأخلاقية والتدخل الحكومي الظالم، وجميعها مخاطر تهدد رجل الأعمال في صناعته وتجارته وخدماته ومهنته، وظهرت الحاجة الشديدة إلى نظم تأمين جديدة لتغطيتها .

ويختص هذا الفصل من هذه الكتاب بعرض الإطار العام لتأمين رجل الأعمال من كافة المخاطر التي تواجهه وضوابطه الشرعية ، وسوف يتم التركيز على الآتي :

- الأمن في الإسلام .
- مظلة الأمن في الإسلام وخصائصها .
- الإطار العام لتأمين مخاطر رجال الأعمال في الإسلام.
- الضوابط الشرعية لتأمين مخاطر رجال الأعمال .

◆- الأمن في الإسلام :

تهدف فكرة التأمين في حد ذاتها إلى طمأنة الفرد المؤمن من ناحية الخطر محتمل الحدوث، والذي يترتب عليه ضرر معنوي أو مادي ، وبعبارة أخرى يهدف التأمين إلى التخفيف من الخوف من احتمال حدوث أمر معين غير متوقع والذي سوف يأتي بآثار غير مرغوبة ، فالغاية من التأمين هي زوال أو التخفيف من الخوف ، والفرد المسلم دائمًا يخاف من العقاب سواء في الدنيا أو في الآخرة، ويخاف على الأولاد بعد الموت ، كما يخاف من نقص المال والثمرات، ويخاف من الظلم ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴿٤﴾ ﴾ [قريش] ، وقوله عز وجل شأنه : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾ [البقرة].

ويستنبط من الآيات السابقة أن النفس البشرية تشعر بالخوف وتحتاج إلى طريقة لتخفيفه أو زواله ، ولقد وضع الإسلام المنهج لذلك؛ وهو التقوى وخشية الله ، وزكاة المال والتكافل الاجتماعي ، والسلوك الطيب والحسن ،

والحث على الادخار لمصلحة الأجيال القادمة ، والتعاون والتكافل والتضامن والتآخي بين المسلمين باعتبارهم أخوة ، ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة:٢] ، كما خصص الله من مصارف الزكاة أسهمًا تُعطى للفقراء والمساكين والغارمين وتحرير العبيد ومعونة ابن السبيل، وهذا هو التكافل الاجتماعي الحقيقي .

كما أكدت الأحاديث النبوية الشريفة على التكافل الإجتماعي لتأمين الناس من الخوف ، من هذه الأحاديث قوله ﷺ : **" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "**(رواه مسلم) .

◆-الضوابط الشرعية لتأمين مخاطر رجال الأعمال :

يقوم المنهج الإسلامي للتأمين من الخوف الناشئ عن المخاطر التي تواجه الناس جميعًا -ومنهم رجال الأعمال- على عدة ضوابط شرعية، من أهمها ما يلي :

١ - الضابط الإيماني (العقدي) :

ويتمثل في الإيمان بالله وكتبه ورسله وباليوم الآخر، وهذا يطمئن الفرد من الخوف ، فالفرد المؤمن يحاول الاستزادة من التقوى وذكر الله؛ لأن هذا هو الطريق للنجاة من الخوف ، والقرآن حافل بالآيات القرآنية التي تؤكد هذا المعنى، منها قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الرعد] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾ ﴾

[الرحمن] وقوله جل شأنه : ﴿فَمَن يُؤْمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا ﴿١٣﴾﴾ [الجن] ، وفي هذا الخصوص يقول رسول الله ﷺ: **" من خاف أدلج ، ومن أدلج بلغ المنزل ، ألا إن سلعة الله غالية ، ألا إن سلعة الله الجنة "** (رواه الترمذي) .

٢ - الضابط الأخلاقي:

ويتمثل في سلوك الفرد سلوكًا إسلاميًّا في ضوء القيم والأخلاق الإسلامية، ومن ذلك السلوك التعاون والتكافل والتضامن والتآخي مع الآخرين، وكذلك التزامه بالصبر عند المصائب ، إن هذا السلوك يطمئن الفرد من الخوف من مصائب الدنيا لأنه يؤمن بأن الآخرين سوف يتكافلون معه في تخفيف آثار تلك المصائب ، ليس هذا فقط بل إنهم سوف يتضامنوا لإعانة ذريته بعد موته ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾**﴾ [البقرة] وقوله تعالى : ﴿**وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ**﴾ [المائدة:٢] ، وقوله تعالى جل شأنه : ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾ [الحشر:٩] وأيضًا قوله تعالى : ﴿**وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾**﴾ [الإنسان] ، والأحاديث النبوية التي تؤكد ذلك المنهج كثيرة منها قوله ﷺ : **" المؤمن للمؤمن كالبنيان؛ يشد بعضه بعضا "** (رواه مسلم)

ولقد طُبق المنهج الأخلاقي والسلوك الطيب في صدر الدولة الإسلامية على مستوى الراعي ومستوى الرعية، وحقق الأمن والطمأنينة للناس، ومن

أمثلة ذلك التكافل الاجتماعي الذي حدث بين المهاجرين والأنصار في المدينة ، وتضافر الأمة الإسلامية كلها مع المسلمين في الجزيرة العربية في عام الرمادة .

٣ - ضابط الحض على الادخار والاستثمار لأجل الأزمات:

ويتمثل في تحفيز الفرد على الادخار والاستثمار وتنمية الثروات في ضوء الشريعة الإسلامية وأدائه الزكاة والصدقات وغير ذلك من الحقوق المختلفة التي فرضها الله على المال ، ويلزم قبل المرور من هذه النقطة أن نؤكِّد أن الإسلام لا يفصل بين الجانب الإيماني والأخلاقي والجانب السلوكي والجانب المادي، فكل تصرف من التصرفات المالية له وجه تعبدي وروحاني في نفس الوقت، والقرآن الكريم حافل بالآيات القرآنية التي تؤكد دور المعاملات المالية والسعي على الرزق بغرض توفير الاحتياجات الأساسية للحياة وللأولاد بعد الموت، وتوفير الأمن والطمأنينة على الذرية ، فيقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾﴾ [الكهف] ، ومن أدلة ذلك المنهج من السنة النبوية الشريفة حديث رسول الله ﷺ عندما قال لسعد بن معاذ الذي جاء ليتبرع بماله في سبيل الله : **" ماذا تركت لأولادك** ؟ قال: تركت الله ورسوله" (متفق عليه).

ويعتبر نظام الزكاة والنظم المالية الإسلامية الأخرى كنظام الميراث ونظام التكافل الاجتماعي ونظام الوصية ما هي إلا نظم تطبيقية للمنهج التأميني

الإسلامي وبيان دوره في طمأنة الفرد المسلم من الحوادث التي يترتب عليها نقص في المال أو الثمرات أو الخشية من عيلة أولاده بعد الموت .

٤ - ضابط الأخذ بالأسباب المشروعة للتأمين ضد المخاطر :

بجانب الأسس السابقة ، وهي تمثل القاعدة القوية للتأمين من المخاطر في المنهج الإسلامي ، توجد الأسباب والوسائل المتعارف عليها بين الناس في كل زمان ومكان ، متى كانت لا تتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، وتحقق المقاصد المشروعة في مواجهة المخاطر .

ومن الوسائل والأساليب المتعارف عليها على سبيل المثال : نظام التأمين التعاوني الإسلامي ، نظام الصناديق الخاصة ، نظام التكافل الاجتماعي ، نظام الاستثمار التأميني ، نظام الاتحادات والنقابات المهنية .

وهذا ما سوف نتناوله في البنود التالية.

◆-الأحكام الشرعية لنظم التأمين المعاصرة التي يتعامل معها رجال الأعمال:

أولاً: الحكم الشرعي لنظام التأمين التجاري ، مثل :

التأمين ضد الحوادث والإصابات والغرق والتلف والسرقة ونحو ذلك .

هناك رأيان :

الأول : جائز بعد تطهيره من الربا والغرر والجهالة .

الثاني : غير جائز حيث يتضمن عقد التأمين غررا و جهالة وربا ومقامرة، وذلك وفقا لقرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة سنة ١٣٩٨ هـ.

ثانيًا: الحكم الشرعي في نظم التأمين على الحياة لصالح الزوجة أو لصالح الأولاد أو للغير .

يرى الفقهاء أنه غير جائز شرعا لأنه فيه مساس بعقيدة المسلم؛ حيث يتضمن غررا وجهالة وربا مثل التأمين التجاري.

ثالثًا : الحكم الشرعي في نظم التأمينات الحكومية ، مثل:

نظام المعاشات ، ونظام التأمين ضد البطالة ، ونظام التأمين الصحي ونظام التأمين ضد العجز وما في حكم ذلك.

وقد أجازه الفقهاء، والعلة في ذلك أنها نُظم دولة والتي تعتبر مسئولة عن رعاياها .

رابعًا : الحكم الشرعي لنظم تأمين السيارات:

تنقسم إلى نوعين :

النوع الأول : إجباري .

النوع الثاني : اختياري .

يرى الفقهاء ما يلي :

- النوع الأول : جائز شرعًا لأنه نظام دولة .

- النوع الثاني : غير جائز شرعًا وينطبق عليه حكم التأمين التجاري.

◆- الحكم الشرعي نظام التأمين التعاوني الإسلامي :

هناك حاجة قائمة في ظل الظروف المعاصرة إلى وجود نظم تأمين تلتزم بالشريعة الإسلامية كبديل إسلامي للنظم القائمة ، وذلك كمرحلة مؤقتة لحين تطبيق نظم الزكاة والتكافل الاجتماعي والصدقات والوقف والوصايا وغيرهما .

ويؤيد هذا الرأي علماء وفقهاء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين مثل : الدكتور / القرضاوي، والدكتور / عيسى عبده، والدكتور / الفنجري، والأستاذ / يوسف كمال، والدكتور / فتحي لاشين .

ويساهم هذا النظام في تغطية مجموعة من المخاطر المادية ، ويلائم رجال الأعمال الذين في حاجة قائمة إلى التأمين المعاصر ولاسيما في حالات الاستيراد والتصدير واستخراج الرخص والحصول على الائتمان والتقديم إلى العطاءات والمناقصات ، وغير ذلك .

وتأسيسًا على ذلك يمكن أن يتعاون مجموعات من رجال الأعمال لإنشاء شركات تأمين تعاوني إسلامي لتساهم في تغطية المخاطر التجارية على النحو الذي سوف نفصله فيما بعد .

◆-الحكم الشرعي لنظام الاستثمار التأميني الإسلامي :

يقوم هذا النظام على الادخار والاستثمار لتنمية الأموال لوقت الحاجة والنوائب ، ويرى الأستاذ يوسف كمال- صاحب هذه الفكرة - أنه نظام يبدأ كمشروعٍ استثماريٍّ ، وينتهي بالتأمين تبرعًا ، ومجال تطبيقه بين القادرين الذين

لديهم مدخرات للاستثمار للمستقبل؛ حيث تجمع تلك المدخرات وتنمى ويصرف منها ومن عوائدها تعويضات لمن يصيبهم جائحة أو مصيبة على سبيل التبرع .

ويعتبر هذا النظام بديلًا إسلاميًّا عن نظم التأمين على الحياة المعاصرة، ولكن لا يطبق إلا بين القادرين فقط ، ويمكن لرجال الأعمال القادرين إنشاء جمعيات أو شركات تقوم بهذا النظام وتوضع اللوائح والنظم اللازمة لضمان الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامي.

◆- الحكم الشرعي لنظام التأمينات الاجتماعية:

لقد أجاز الفقهاء المعاصرون نظام التأمينات الإجتماعية أو ما في حكم ذلك حسب التسميات في البلاد المختلفة – لأنه من ضروريات الحياة، وذلك لحين تطبيق نظام الزكاة .

ويمكن تطويره ليتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على النحو التالي :

١ – أن يقوم على أساس التبرع من قبل صاحب العمل (قطاع عام ، أو خاص).

٢ – يجب على الدولة بصفتها المسئولة عن رعاياها المساهمة كذلك بنسبة في هذا التأمين .

٣ – أن تُستثمر مبالغ التأمينات المحصلة من صاحب العمل ومن العامل ومن الحكومة استثمارا اقتصاديًّا إسلاميًّا بعيدًا عن الدولة .

٤ – أن يؤخذ في الحسبان عند صرف المعاش الحالة الاجتماعية والإنسانية لمن يصرف له ، بمعنى أن يكون هناك اعتبار لطبقة الفقراء ، أي لا يعتمد في صرف المعاش فقط على المدة الزمنية وآخر أجر .

ولا يوجد من حرج شرعي في اشتراك رجال الأعمال في نظام التأمينات الاجتماعية على أنفسهم وعلى العمال لديهم ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

◆-الحكم الشرعي لنظام صناديق التكافل الاجتماعي الخاصة:

لقد أجاز الفقهاء المعاصرون نظام صناديق التأمين الخاصة وصناديق التكافل الاجتماعي القائمة على أساس التبرع .

ويمكن تطويرها لتتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على النحو التالي :

١ – أن تقوم على أساس التبرع من قبل المشتركين فيها .

٢ – أن تستثمر فوائض تلك الصناديق وفقًا لصيغ الاستثمار الإسلامي .

٣ – أن يراعى عند صرف التعويضات الحالة الاجتماعية لمن تصرف لهم من حيث درجة الفقر والغني .

٤ – أن يكون لها هيئة رقابة شرعية ومالية وتأمينية للاطمئنان على الالتزام بالنظم واللوائح والضوابط الشرعية .

ويمكن لرجال الأعمال إنشاء صناديق تأمين خاصة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وما تسمح به نظم وقوانين الدول .

تعقيب:

تأسيسًا على ما سبق ، وفي ضوء الظروف المعاصرة ، وفي غياب التطبيق الشامل لنظم الإسلام الاجتماعية والمالية والاقتصادية ... يقترح أن يكون المشروع الإسلامي للتأمين من المخاطر التي تواجه رجال الأعمال على النحو التالي :

١- إنشاء مؤسسات أو هيئات أو شركات للتأمين التعاوني الإسلامي وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لتغطية التأمين على الأشياء المادية من مخاطر الغرق والسرقة والحريق والحوادث والأزمات والكوارث ..... كبديل إسلامي لنظم التأمين التجاري الوضعية.

٢ - إنشاء مؤسسات أو هيئات أو شركات للاستثمار التأميني ، حيث تجمع المدخرات من رجال الأعمال وتستثمر وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ويعطى منها تعويضات لمن أصابتهم مصيبة أو جائحة بسبب المرض أو العجز أو الوفاة، وتكون هذه التعويضات على سبيل التبرع .

٣ - الاشتراك في نظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات لتغطية مخاطر العجز والمرض والوفاة، سواء لرجال الأعمال أنفسهم أو للعاملين معهم بضوابط شرعية .

٤ - المساهمة في صناديق الزكاة القائمة والتي تدعم الأفراد والذين تصيبهم مصيبة أو جائحة من مصرف الغارمين من رجال الأعمال .

٥ - المساهمة في إنشاء نظام الوقف الخيري لدوره الفعال في تحقيق الضمان الاجتماعي .

وفي كل الأحوال يجب أن توضع النظم واللوائح للكيانات السابقة للاطمئنان من التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية، ومن أبرزها أساس التبرع والاستثمار الإسلامي للأموال .

◆ - **الخلاصة:**

لقد تناولنا في هذا الفصل الضوابط الشرعية التي تحكم تعامل رجال الأعمال مع نظم التأمين المعاصرة، ومنها التأمين التجاري بكافة صوره والتأمين على الحياة والتأمين على السيارات والتأمين الصحي والتأمينات الحكومية ونظم صناديق التأمين الخاصة ونظم التأمين التكافلي ونظم التأمين التعاوني الإسلامي وغير ذلك من صور التأمين المعاصرة المختلفة ، وبينا الحكم الشرعي لكل منها، وخلصنا إلى أن الفقهاء قد أجازوا نظم التأمين القائمة على التكافل والتعاون والخالية من الغرر والجهالة والميسر والربا والاستغلال ، كما أجازوا نظام التأمين والمعاشات الذي تقوم به الدولة لرعاياها ، كما أجازوا نظام التأمين الإجباري على السيارات للحصول على رخصة القيادة ، أما التأمين الاختياري على السيارات فلا يجوز إلا عند الضرورة ،أما نظم التأمين التجاري وعلى الحياة ففيها شبهات الربا والمقامرة والغرر والجهالة والإذعان والاستغلال، ولذلك فهذه النظم غير جائزة شرعا.

* * *